

## نظرة عامة حول معايير الأداء المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية

1. يحدد إطار مؤسسة التمويل الدولية المعني بالاستدامة الالتزام الإستراتيجي للمؤسسة تجاه التنمية المستدامة، ويعد جزءاً لا يتجزأ من نهج المؤسسة تجاه إدارة المخاطر. ويتألف إطار الاستدامة من سياسات المؤسسة ومعايير أدائها المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية، وسياساتها لإتاحة الحصول على المعلومات. وتصف السياسة المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية التزامات المؤسسة وأدوارها ومسؤولياتها المتعلقة بالاستدامة البيئية والاجتماعية. وتعكس سياسة المؤسسة لإتاحة الحصول على المعلومات التزامها بتحقيق الشفافية والحوكمة الرشيدة في عملياتها، ويوضح التزاماتها بالإفصاح المؤسسي فيما يتعلق بخدماتها الاستثمارية والاستشارية. ومعايير الأداء موجهة للجهات المتعاملة مع المؤسسة، لتقديم إرشاد حول كيفية تحديد المخاطر والآثار، وتهدف إلى المساعدة في تجنب المخاطر والآثار، والتخفيف منها، وإدارتها، باعتبارها وسيلة لأداء الأعمال على نحو مستدام، بما في ذلك مشاركة أصحاب المصلحة والتزامات الجهة المتعاملة بالإفصاح فيما يتعلق بالأنشطة التي تتم على مستوى المشاريع. وفي حالات الاستثمار المباشر (بما في ذلك تمويل المشاريع والمؤسسات المقدم من خلال مؤسسات الوساطة المالية)، تشترط المؤسسة على الجهات المتعاملة تطبيق معايير الأداء لإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية تعزيزاً لفرص التنمية. وتستخدم المؤسسة إطار الاستدامة بالإضافة إلى إستراتيجيات وسياسات ومبادرات أخرى لتوجيه أنشطة عملها من أجل تحقيق أهدافها الإنمائية العامة. ويجوز لمؤسسات مالية أخرى تطبيق معايير الأداء أيضاً.

2. تشكل معايير الأداء الثمانية معاً المعايير التي يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة<sup>1</sup> الوفاء بها على مدى عمر استثمار المؤسسة:

- معيير الأداء رقم 1: تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وإدارتها
- معيير الأداء رقم 2: العمال وأوضاع العمل
- معيير الأداء رقم 3: كفاءة الموارد ومنع التلوث
- معيير الأداء رقم 4: صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها
- معيير الأداء رقم 5: الاستحواذ علي الأراضي وإعادة التوطين القسري
- معيير الأداء رقم 6: حفظ التنوع الحيوي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية
- معيير الأداء رقم 7: الشعوب الأصلية
- معيير الأداء رقم 8: التراث الثقافي

3. يرسخ معيير الأداء رقم 1 لأهمية (1) التقييم المتكامل من أجل تحديد الآثار والمخاطر والفرص البيئية والاجتماعية للمشاريع؛ (2) المشاركة الفعالة للمجتمعات المحلية من خلال الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمشروع والمشاوره مع المجتمعات المحلية في الشؤون التي تؤثر عليها بشكل مباشر؛ و(3) إدارة الجهة المتعاملة للأداء البيئي والاجتماعي طوال عمر المشروع. أما معايير الأداء من رقم 2 إلى رقم 8 فترسخ للأهداف والمتطلبات التي تهدف إلى تجنب المخاطر والآثار على العمال، والمجتمعات المتضررة والبيئة، والحد منها، وفي حالة وجود آثار متبقية، تعويض/موازنة تلك الآثار والمخاطر. وفي الوقت الذي يجب أن تعتبر فيه جميع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة جزءاً من التقييم، فإن معايير الأداء رقم 2 إلى 8 تصف المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة التي تتطلب عناية خاصة. وفي حال الوقوف على مخاطر وآثار

<sup>1</sup> يُستخدم تعبير "الجهة المتعاملة" في معايير الأداء للإشارة بصفة عامة إلى الطرف المسؤول عن تنفيذ وتشغيل المشروع الجاري تمويله، أو المستفيد من التمويل، تبعاً لهيكل المشروع ونوع التمويل. أما تعبير "المشروع" فمعرّف في معيير الأداء رقم

بيئية واجتماعية، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إدارتها بواسطة نظام الإدارة البيئية والاجتماعية المتوافق مع معيار الأداء رقم 1.

4. ينطبق معيار الأداء رقم 1 على جميع المشاريع التي تتسبب في مخاطر وأثار بيئية واجتماعية. ويمكن أن تطبق أيضاً معايير أداء أخرى، تبعاً لظروف المشروع. ويجب أن تُقرأ معايير الأداء مع الإشارة فيما بينها، عند اللزوم. وينطبق القسم الخاص بالمتطلبات في كل معيار أداء على جميع الأنشطة الممولة في إطار المشروع، ما لم يشر إلى خلاف ذلك في القيود الخاصة الموضحة في كل فقرة. وتُشجع الجهات المتعاملة على تطبيق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الموضوع في إطار معيار الأداء رقم 1 على جميع أنشطة المشروع، بغض النظر عن مصدر التمويل. ويتم تناول عدد من المواضيع المتداخلة مثل تغير المناخ، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان، والمياه، في معايير الأداء المتعددة.

5. بجانب الوفاء بالمتطلبات المحددة في معايير الأداء، يجب على الجهات المتعاملة التقيد بالقوانين الوطنية السارية، بما في ذلك القوانين الخاصة بتنفيذ التزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي.

6. تعد إرشادات مجموعة البنك الدولي الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة ووثائق مرجعية فنية تحتوي على أمثلة عامة وأمثلة من صناعات محددة على الممارسات الدولية الجيدة في الصناعات. وتستخدم مؤسسة التمويل الدولية هذه الإرشادات باعتبارها مصدراً فنياً للمعلومات في أثناء التقييم المسبق للمشروع. وتحتوي هذه الإرشادات على مستويات الأداء والإجراءات التي تعتبر مقبولة عموماً من جانب المؤسسة، والتي تعد بصفة عامة قابلة للتحقيق في المرافق الجديدة بتكاليف مناسبة باستخدام التكنولوجيا المتاحة حالياً. وبالنسبة للمشاريع الممولة من قبل المؤسسة، قد يتضمن تطبيق الإرشادات الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة في المرافق القائمة وضع أهداف خاصة ومحددة للمواقع، مع اعتماد جدول زمني مناسب لتحقيقها. وقد تؤدي عملية التقييم البيئي إلى التوصية بمستويات أو إجراءات بديلة (أعلى أو أقل)، والتي يمكن أن تصبح، في حالة موافقة المؤسسة عليها، متطلبات تخص المشروع أو الموقع بعينه. وتتضمن الإرشادات العامة الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة معلومات عن القضايا المشتركة لكل من البيئة والصحة والسلامة التي يمكن تطبيقها على جميع القطاعات الصناعية. ويجب استخدامها إلى جانب الإرشادات ذات الصلة بالقطاع الصناعي. ويتم تحديث الإرشادات من وقت لآخر.

7. عندما تختلف اللوائح التنظيمية المعتمدة في البلد المضيف عن المستويات والإجراءات التي تنص عليها الإرشادات الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة، يُتوقع من المشاريع تطبيق أيهما أكثر صرامة. وإذا كانت المستويات أو الإجراءات الأقل صرامة ملائمة - في ضوء أوضاع المشروع المعني - يحتاج الأمر إلى تبرير كامل ومُفصل بشأن أية بدائل مقترحة في إطار التقييم البيئي للموقع المحدد. وينبغي أن يُبين ذلك التبرير أن اختيار أي من مستويات الأداء البديلة يؤمن حماية ووقاية صحة البشر والبيئة.

8. هناك مجموعة من ثماني مذكرات إرشادية، بواقع واحدة لكل معيار أداء، ومذكرة تفسيرية إضافية خاصة بمؤسسات الوساطة المالية، تقدم إرشادات عن المتطلبات الواردة في معايير الأداء، بما في ذلك المواد المرجعية، وكذلك عن ممارسات الاستدامة الجيدة لمساعدة الجهات المتعاملة على تحسين أداء المشاريع. ويتم تحديث هذه المذكرات الإرشادية/التفسيرية من وقت لآخر.

## المقدمة

1. يقر معيار الأداء رقم 4 بأن أنشطة المشروعات ومعداتها وبنيتها الأساسية يمكن أن تزيد من تعرض المجتمعات المحلية للمخاطر والآثار. وبالإضافة إلى ذلك، قد تواجه المجتمعات المحلية التي تعرضت بالفعل للآثار الناجمة عن تغير المناخ تسارعاً و/أو تكثيفاً في ظهور هذه الآثار بسبب أنشطة المشروع. وعلى الرغم من إدراك هذا المعيار لدور السلطات العامة في مجال تعزيز صحة الناس وسلامتهم وأمنهم، فإنه يركز على مسؤولية الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن تقادي أو التقليل من تعرض صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها للمخاطر والآثار الناتجة عن أنشطة مشروعها، مع التركيز بشكل خاص على الجماعات الضعيفة.

2. ومن المرجح أن يكون مستوى المخاطر والآثار الوارد في معيار الأداء رقم 4 أعلى في المشروعات الواقعة في مناطق الصراعات والمناطق الخارجة من الصراعات. ويجب عدم التقليل من شأن المخاطر التي يمكن أن يؤدي المشروع إلى تفاقمها في وضع محلي يتسم بالحساسية بالفعل والضغط على الموارد المحلية النادرة لأن هذا يمكن أن يؤدي إلى مزيد من الصراعات.

## الأهداف

- توقع أو تجنب الآثار على صحة المجتمعات المحلية المتأثرة وسلامتها خلال مدة المشروع سواء كانت ناتجة عن ظروف اعتيادية أو غير اعتيادية.
- ضمان تنفيذ إجراءات حماية الموظفين والعاملين والممتلكات وفق مبادئ حقوق الإنسان ذات الصلة وبطريقة تتيح تقادي أو التقليل من تعرض المجتمعات المحلية للمخاطر.

## نطاق التطبيق

3. يتحدد تطبيق هذا المعيار أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية في الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ويوضح معيار الأداء رقم 1 هذه المتطلبات.

4. يقوم معيار الأداء رقم 4 بمعالجة المخاطر والآثار المحتملة لأنشطة المشروع على المجتمعات المحلية المتأثرة بأنشطة المشروع. كما أن المتطلبات الخاصة بالصحة والسلامة المهنية للعامل متضمنة في معيار الأداء رقم 2، بينما يحتوي معيار الأداء رقم 3 على المعايير البيئية الخاصة بتقادي أو التقليل من آثار التلوث على صحة الإنسان وسلامة البيئة.

## المتطلبات

### المتطلبات الخاصة بصحة المجتمعات المحلية وسلامتها

5. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقييم المخاطر والآثار على صحة وسلامة المجتمعات المحلية المتأثرة خلال دورة حياة المشروع، كما ستقوم بوضع التدابير الوقائية وإجراءات التحكم اللازمة، بما يتوافق مع الممارسات الصناعية الدولية السليمة (GIIP)<sup>1</sup> كما وردت في إرشادات البيئة والصحة والسلامة الصادرة عن مجموعة البنك الدولي (إرشادات EHS) أو المصادر الأخرى المعترف بها دولياً. وستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد المخاطر والآثار، واقتراح تدابير التقليل منها بما يتناسب مع طبيعتها أو حجمها. وتفضل هذه التدابير تقادي حدوث هذه المخاطر والآثار بدلاً من التقليل منها.

<sup>1</sup> يشير تعريف هذه الممارسات إلى تطبيق المهارات المهنية والعناية الواجبة والتزام جانب الحكمة والبصيرة التي يفترض توافرها منطقياً لدى المهنيين ذوي المهارات والخبرات القائمين بأداء نفس نوع المهام في ظل ظروف مماثلة على المستوى العالمي أو الإقليمي.

### تصميم وسلامة البنية الأساسية والمعدات

6. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتصميم العناصر أو المكونات الهيكلية للمشروع وإنشائها وتشغيلها وإنهاء تشغيلها وفقاً للممارسات الصناعية الدولية السليمة، مع الأخذ في الاعتبار مخاطر السلامة التي تتعرض لها الأطراف الثالثة أو المجتمعات المحلية المتأثرة. كما ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتوجيه أهمية لاعتبارات التعرض المحتمل للحوادث التشغيلية و/أو الأخطار الطبيعية، عندما يقوم أفراد من عامة الجمهور بدخول المباني والإنشاءات الجديدة، على أن تكون متوافقة مع مبادئ الوصول العام. وسوف يتم تصميم هذه العناصر الهيكلية وإنشائها من قبل الخبراء المهنيين المؤهلين والمعتمدين أو الموافق عليهم من جانب السلطات المختصة أو الهيئات المهنية. وفي الحالات التي تكون فيها عناصر أو مكونات، مثل السدود أو نفايات السدود أو برك مخلفات الرماد، موجودة في مواقع مرتفعة المخاطر، وانهيارها أو تعطلها وسوء تشغيلها يحتمل أن يهدد سلامة المجتمعات المحلية، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تستعين بواحد أو أكثر من الخبراء المؤهلين ذوي خبرة معترف بها في مشروعات مماثلة، لا تربطها أو تربطهم أية صلة بالمسؤولين عن عملية التصميم والبناء، من أجل القيام في وقت مبكر قدر الإمكان بإجراء المتابعة والمراجعة عند إعداد المشروع وطوال مراحل تصميم المشروع وإنشائه وتشغيله وإنهاء تشغيله. وبالنسبة للمشروعات التي تقوم بتشغيل معدات متحركة على الطرق العامة وغير ذلك من أشكال البنية الأساسية، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تسعى إلى تجنب وقوع أية إصابات مرتبطة بتشغيل هذه المعدات.

### إدارة المواد الخطرة والسلامة منها

7. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتجنب أو التقليل من احتمالات تعرض المجتمعات المحلية للمواد الخطرة التي قد تنتج عن المشروع. وحينما توجد احتمالات تعرض المجتمعات المحلية للأخطار (بما في ذلك العمال وعائلاتهم)، وخاصة الأخطار التي تهدد حياة الإنسان، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تمارس عناية خاصة بشأن تفادي أو التقليل من تعرض هذه المجتمعات المحلية للأخطار عن طريق تعديل أو استبدال أو إزالة الأوضاع أو المواد المسببة لهذه الأخطار المحتملة. وفي الحالات التي تشكل فيها المواد الخطرة جزءاً من البنية الأساسية القائمة للمشروع أو مكوناته، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تلتزم الحرص بصفة خاصة عند تنفيذ أنشطة وقف التشغيل أو إنهاء المشروع من أجل تجنب تعرض المجتمعات المحلية لآثار هذه المواد الخطرة. سوف تبذل الجهة المتعاملة مع المؤسسة جهوداً مناسبة من الناحية التجارية للتحكم في سلامة المواد المستلمة، بالإضافة إلى المواد الخام ونقل النفايات والتخلص منها، إلى جانب تنفيذ تدابير لتفادي أو مراقبة مدى تعرض المجتمعات المحلية لمبيدات الآفات وفقاً للمتطلبات الموضحة في معيار الأداء رقم 3.

### خدمات النظام البيئي

8. قد تؤدي الآثار المباشرة للمشروع على خدمات النظام البيئي ذات الأولوية إلى حدوث آثار سلبية على صحة المجتمعات المحلية وسلامتها. وفيما يتعلق بهذا المعيار، تقتصر خدمات النظام البيئي على توفير الخدمات وتنظيمها طبقاً لتعريفها في الفقرة 2 من معيار الأداء 6. على سبيل المثال، تغيرات استخدام الأراضي أو فقدان المناطق العازلة الطبيعية مثل الأراضي الرطبة وأشجار المانغروف، والغابات المرتفعة التي تخفف من آثار الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والانزلاقات الأرضية والحرائق، التي قد تؤدي بدورها إلى زيادة المعاناة فضلاً عن المخاطر والآثار المتعلقة بسلامة المجتمعات المحلية. قد يؤدي تناقص الموارد الطبيعية أو تدهورها، على سبيل المثال الآثار السلبية على جودة المياه العذبة وكميتها وتوافرها،<sup>2</sup> إلى آثار ذات صلة بالصحة. وستقوم الجهة المتعاملة بتحديد هذه المخاطر والآثار المحتملة التي يمكن أن تتفاقم بسبب تغير المناخ. ويجب تفادي الآثار السلبية، وإذا كانت هناك آثار لا يمكن تفاديها، فستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتنفيذ تدابير التخفيف وفقاً للفقرتين 24 و25، الواردتين في معيار الأداء رقم 6. وفيما يتعلق باستخدام خدمات الإمداد والتزويد بالمؤن وفقدان القدرة على الوصول إليها، فستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتنفيذ تدابير التخفيف وفقاً للفقرات من 25 إلى 29 الواردتين في معيار الأداء رقم 5.

### تعرض المجتمعات المحلية للأمراض

9. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتجنب أو تقليل احتمالات تعرض المجتمعات للأمراض المحمولة والمنقولة عن طريق الماء والأمراض مائية المصدر والأمراض المرتبطة بالمياه وغيرها من الأمراض المعدية التي يمكن أن تنتج عن أنشطة المشروع، مع الوضع في

<sup>2</sup> تعد المياه العذبة مثالاً على خدمات النظام البيئي للإمداد والتزويد بالمؤن.

الاعتبار التعرض المتباين للمجموعات المعرضة للخطر والحساسية المرتفعة لها. ويتم تشجيع الجهة المتعاملة مع المؤسسة، عند وجود أمراض متوطنة محددة في منطقة تأثير المشروع، على استكشاف الفرص المتاحة أثناء دورة حياة المشروع لتحسين الأوضاع البيئية التي من شأنها المساعدة على تقليل الإصابة بهذه الأمراض.

10. سوف تتفادى الجهة المتعاملة مع المؤسسة أو تقلل من انتقال الأمراض المعدية الذي قد يرتبط بتدفق العمالة المؤقتة أو الدائمة في المشروع.

### الاستعداد والاستجابة للطوارئ

11. بالإضافة إلى متطلبات الاستعداد والاستجابة للطوارئ الواردة في معيار الأداء رقم 1، سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة أيضاً بتقديم المساعدة والتعاون مع المجتمعات المحلية المتأثرة والهيئات الحكومية المحلية والأطراف المعنية الأخرى، في استعداداتها للاستجابة بفعالية في المواقف الطارئة، وخاصة عندما تكون عملية مشاركة الجهة المتعاملة مع المؤسسة وتعاونها ضرورية للاستجابة لهذه المواقف الطارئة. وفي الحالات التي تكون فيها قدرة الهيئات الحكومية المحلية ضئيلة أو معدومة بشأن الاستجابة الفعالة، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تلعب دوراً نشطاً في الاستعداد والاستجابة للطوارئ المرتبطة بالمشروع. كما ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتوثيق أنشطتها ومواردها ومسؤولياتها الخاصة بالاستعداد والاستجابة للطوارئ، وسوف تفصح عن المعلومات الملائمة للمجتمعات المحلية المتأثرة أو الهيئات الحكومية المعنية أو الأطراف المعنية الأخرى.

### المتطلبات الخاصة بأطقم الحراسة والأمن

12. في حالات قيام الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالاستعانة بشكل مباشر بموظفين أو مقاولين لتقديم خدمات الأمن والحراسة من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، سوف تقوم هذه الجهة بتقييم المخاطر التي تواجه هؤلاء داخل موقع المشروع وخارجه. وسوف تسترشد الجهة المتعاملة مع المؤسسة، عند إعداد هذه الترتيبات، بمبادئ التناسب، والممارسات الصناعية الدولية السليمة من حيث التوظيف وقواعد السلوك والتدريب والتجهيز بالمعدات والرقابة على هؤلاء الأفراد أو المقاولين، بالإضافة إلى الاسترشاد بالقوانين واجبة التطبيق.<sup>3</sup> وسوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعمل التحريات المناسبة لضمان أن الأفراد القائمين على تقديم الخدمات الأمنية لم يسبق لهم التورط في ارتكاب أي اعتداءات، فضلاً عن قيامها بتدريبهم بالصورة الملائمة على استخدام القوة (والأسلحة النارية عندما يقتضي الأمر) وقواعد السلوك السليم تجاه العمال والمجتمعات المحلية المتأثرة، وإلزامهم بالتصرف وفقاً للقانون الواجب تطبيقه. ولن تفرض الجهة المتعاملة مع المؤسسة أية عقوبة على استخدام القوة في حالة استعمالها لأغراض وقائية ودفاعية بما يتناسب مع طبيعة التهديد وحجمه. ويجب أن تتيح آلية النظم للمجتمعات المحلية المتأثرة الفرصة للتعبير عن مخاوفها بشأن الترتيبات الأمنية وتصرفات أطقم الأمن والحراسة.

13. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتقييم وتوثيق المخاطر الناجمة عن استخدام المشروع لأفراد أمن تابعين للحكومة يتم نشرهم لتوفير الخدمات الأمنية. وسوف تضمن الجهة المتعاملة مع المؤسسة تصرف أفراد الأمن بأسلوب يتفق مع الفقرة 12 أعلاه، وتشجيع السلطات العامة المختصة على الإفصاح للجمهور عن الترتيبات الأمنية الخاصة بمرافق ومنشآت الجهة المتعاملة مع المؤسسة، مع مراعاة دواعي الأمن والمصلحة الأمنية العليا.

14. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالدراسة وفي الحالات الملائمة التحقيق في أي مزاعم بشأن أي تصرفات وأفعال غير قانونية أو تعسفية مسيئة من جانب أفراد الأمن والحراسة، واتخاذ الإجراء اللازم (أو حث جهة الاختصاص على اتخاذ ما يلزم) لمنع تكرار ذلك، وإبلاغ السلطات العامة عن الأعمال والتصرفات غير القانونية والمسيئة.

<sup>3</sup> بما في ذلك الممارسة وفقاً لمدونة قواعد السلوك لموظفي إنفاذ القانون التابعة للأمم المتحدة ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون.